وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الموصل
كلية الحقوق

دور البرلمان في محاكمه رئيس الدولة

بحث تقدم به

الطالب

اشرف سعيد احمد

الى كلية الحقوق جامعة الموصل

كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في الحقوق

بإشراف
الدكتورة
سيفان باكراد ميسروب
استاذة القانون الدستوري

1442هـ 2021 م

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

{هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ}

صدق الله العظيم

سورة يونس – الآية (5)

الاهـــداء

الى كل من احب من زملائي واصدقائي .....
الى قدوتي ومثلي الأعلى في الحياة والـدي
الى .....
من رعتني بالحب والحنان ومنحتني الاسم والعنوان
و التي احنت ظهرها كي يستقيم ظهري
الشعلة المضيئة التي نورت لي الطريق
والـــــــدتي .....
فخراً اعتزازاً وتقديراً اهدي ثمرة جهدي
المتـــواضع .

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله القائل في محكم كتابه العزيز (ولئن شكرتم لأزيدنكم) والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد (ﷺ) القائل :

((من لا يشكر الناس لا يشكر الله))

شكري وثنائي عرفانا بالجميل للدكتورة سيفان باكراد ميسروب على ما بذلته من جهود كبيرة – إرشادا وتوجيها وتسديدا لإتمام هذا المشروع.

كما لا يسعني الا ان اتوجه بأصدق آيات الشكر والثناء إلى عمادة كلية الحقوق وجميع أساتذتي الافاضل لمواقفهم الطيبة وتشجيعهم المتواصل طيلة حقبة الدراسة. كما واقدم كل الشكر والتقدير والثناء الى جميع موظفي واساتذة كليتنا لما ابدوه من تعاون كبير في تيسير اكمال الدراسة خلال اربعة سنوات .....

واخيراً اقدم كل احترامي وشكري الى كليتي التي احتضنتني

وساعدتني في ايصالي الى تحقيق

كل طموحاتــي واحـــــلامي ....

الباحث

محتويات البحث

الموضوع	الصفحة
المقدمة	1
المبحث الاول: دور البرلمان في محاكمة رئيس الدولة في الدستور الامريكي لسنة 1787	3
المطلب الاول: الجهة المختصة باتهام رئيس الدولة في الدستور الامريكي	4
المطلب الثاني: اجراءات المحاكمة في الدستور الامريكي	5
المطلب الثالث: الجزاء المترتب على ادانة المتهم	7
المطلب الرابع: التطبيقات العملية لمحاكمة الرئيس	8
المبحث الثاني : دور البرلمان في محاكمة رئيس الدولة في الدستور العراقي لسنة 2005	10
المطلب الاول : الجهة المختصة باتهام رئيس الدولة في الدستور العراقي	10
المطلب الثاني : اجراءات المحاكمة في الدستور العراقي	14
المطلب الثالث : الجزاء المترتب على ادانة الرئيس	15
المطلب الرابع: التطبيقات العملية لمحاكمة الرئيس	16
الخاتمة : الاستنتاجات والتوصيات	17
قائمة المصادر	19

المقدمة

تعد مسألة محاكمة رئيس الدولة من أهم ركائز وأسس الدولة الديمقراطية، وذلك وفقاً لمبدأ سيادة القانون وما يتضمنه من خضوع الحكام والمحكومين للقانون، ذلك لأن عدم المسؤولية يعني الاستبداد والتوجه نحو الديمقراطية، حيث يكون الرئيس في ظل هذه الانظمة الاستبدادية مصانا وغير مسؤول، وان وجدت طرق للمسؤولية فهي صورية وغير حقيقة مقيدة بقيود لا يمكن معها تفعيل هذه المسؤولية، وهذه المسؤولية تختلف من نظام سياسي الى اخر، فمسألة اخضاع الحكام ووضع حدود لسطاتهم تتم من خلال قواعد تمنع الحكام من اساءة استعمال سلطاتهم، وبما ان الدستور هي الدعامة الرئيسية التي يقوم عليها النظام القانوني للدولة وتحدد قواعد السلطات واختصاصاتها، عليه فان ممارسة السلطة من قبل رئيس الدولة تخضع للقواعد الدستورية التي يجب مراعاتها ومحاكمته عند مخالفتها.

اولا :أهمية البحث

تبرز أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على احد المواضيع المهمة في اطار القانون الدستوري، وما يتضمنه من مبادئ دستورية استناداً للموازنة بين الحقوق والحريات والمصالح العامة من جهة والسلطة من جهة أخرى، وما يستوجب ذلك ضرورة خضوع السلطة للمسائلة وفق الاطر الدستورية وانطلاقا من مبدأ المساواة امام القانون ومسؤولية كافة الاشخاص مهما علت مناصبهم تجاه الاخطاء التي يرتكبونها.

ثانيا :هدف البحث

يهدف هذا البحث الى معرفة اجراءات محاكمة رئيس الدولة وكيفية تشكيل المحكمة والجزاءات التي يمكن ان تفرض عليه في اطار الدول محل المقارنة

ثالثا:اشكالية البحث

تتجلى اشكالية هذا البحث بعدم وجود نصوص دستورية تتناول حالة محاكمة الرئيس بشكل تفصيلي، او ان النصوص التي تتناول هذا الموضوع ان وجد تأتي عامة دون تحديد

مضمونها بالإضافة الى عدم تحديد الحكم القانوني في غير الحالات المنصوص عليها في الدستور، وما يترتب عنه فهل يمكن مساءلته امام المحكمة الاتحادية.

رابعا :نطاق البحث

يقتصر نطاق هذا البحث في تسليط الضوء على مسألة محاكمة رئيس الدولة في اطار القانون الداخلي، وبالأخص في اطار القانون الدستوري دون ان نتناول مسألة محاكمة الرئيس في اطار القانون الدولي، كما ان النطاق في هذا البحث يتحدد بالجرائم المنصوص عليها دستوريا دون غيرها من الجرائم التي يمكن ان يرتكبها وفق مبدأ الشرعية الجزائية الدستورية، ونقتصر في هذا البحث على الدستور العراقي انموذجا عن النظام البرلماني والامريكي انموذجا عن النظام الرئاسي.

خامسا :منهج البحث

بغية الالمام والاحاطة بمفردات هذا البحث، ولإعطاء صورة وافية قدر الامكان عن مفرداتها سنتبع منهج الاسلوب التحليلي القانوني والمقارن للدول المشار إليهما.

هيكلية البحث

من اجل الاحاطة بموضوع البحث بصورة وافية وبطريقة متناسقة ومتوازنة قدر الامكان تكفل تغطية كافة جوانب البحث، فقد تم تقسيم هذا البحث الى مقدمة ومبحثين سنتناول في المبحث الأول دور البرلمان في محاكمة رئيس الدولة في الدستور الأمريكي لسنة 1787 وفي المبحث الثاني ستناول دور البرلمان في محاكمة رئيس الدولة في الدستور العراقي لسنة 2005 ثم خاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول

دور البرلمان في محاكمة رئيس الدولة في الدستور الأمريكي 1787

منح النظام الرئاسي احد مجلسي البرلمان سلطة محاكمة رئيس الدولة عند تحقق الحالات الدستورية الخاصة بالاتهام والاحالة الى المحكمة، وعلى رأس هذه الدولة التي اختطت دساتيرها هذا النظام الولايات المتحدة الامريكية في دستورها لعام 1787، بحيث ان مجلس الشيوخ وهو احد مجلسي الكونجرس وهو من يختص بالمحاكمة، بينما يتولى مجلس النواب مهمة الاتهام، وذلك وفق القواعد والأسس التي بينها الدستور، كما ان طبيعة هذه المحاكمات تختلف حسب رأي الفقه الى من يعتبرها انها ليست سحبا للثقة وذلك لان سحب الثقة من الجهة التنفيذية يستتبع حل البرلمان وهذا يمس المحاكمة التي يترب عليها عزل الرئيس عند الادانة بينما يتجه جانب اخر من الفقه انها لا تعتبر محاكمة جنائية عادية بسبب طبيعة تشكيل المحكمة وجهة الاتهام تكون سياسية والمحاكمة جهة اخرى غير جهة الاتهام، ولذا نتفق من الاتجاه الثالث الذي يعتبرها محاكمة من طبيعة خاصة[1]، لانها تحاكم اشخاص محددين وبجرائم محددة وتوقع عقوبات محددة لا توجد في المحاكمات الجنائية العادية التي تكون امام محاكم عادية والاتهام فيها والمحاكمة من قبل القضاء بعكس هذه المحاكمة التي تكون فيها الاتهام من مجلس النواب والمحاكمة من جهة اخرى هي مجلس الشيوخ في الدستور الامريكي والمحكمة الاتحادية العليا في الدستور العراقي وهذا ما ستناوله في المطالب الآتية:

(1) كرار علي وزهير خضير وستار شدهان، محاكمة رئيس الدولة في النظام السياسي الامريكي، مجلة لارك للفلسفة والعلوم الاجتماعية، مجلد 3، ع31، 2018، ص480.

المطلب الأول

الجهة المختصة باتهام رئيس الدولة في الدستور الامريكي

جعل دستور الولايات المتحدة الامريكية سلطة المحاكمة من اختصاص مجلس الشيوخ فبعد صدور قرار الاتهام من مجلس النواب يقوم مجلس الشيوخ وبكامل اعضائه بدور المحاكمة وذلك بعد القيام بأداء يمين القسم المحدد[2]، ويتولى رئاسة مجلس الشيوخ عند محاكمة رئيس الدولة رئيس المحكمة الاتحادية العليا[3]، والهدف من ذلك تحقيق الحياد والاستقلال تجاه الرئيس المتهم وبذلك فان المحكمة الخاصة تتألف من جميع اعضاء مجلس الشيوخ البالغة مئة عضو بالإضافة الى رئيس لها وهو رئيس المحكمة الاتحادية العليا.

ويكون لمجلس النواب وحده سلطة اتهام الرئيس الامريكي وذلك طبقا للمادة الاولى من القسم الثاني الفقرة الخامسة عن طريق وسيلة الاتهام الجنائي والذي يطلق عليها (الامبيشمنت*) وذلك عندما يصل لعلم مجلس النواب التهم المنسوبة للرئيس باية وسيلة مثل مقالة صحفية باحد الجرائد او حكم صدر ضد الرئيس من احد المحاكم([4]).

---

(2) يعد هذا اليمين بمثابة تصريح صادر من مجلس الشيوخ بان يقوم بأداء وظيفته حسب القانون والعدل والضمير. ينظر: د. علي شكري يوسف، رئيس الدولة الفيدرالي، ابتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2009، ص148.

(3) نصت المادة الأولى من الفقرة الثالثة من البند السادس من الدستور الامريكي لعام 1787 على ان "لمجلس الشيوخ السلطة الوحيدة للمحاكمة في جميع الاتهامات الخاصة بعدم الولاء وعند اجتماعه لهذا الغرض يجب ان يقسم اعضاؤه اليمين او التوكيد وعندما يحاكم رئيس الولايات المتحدة يرأس الجلسة كبير القضاة – رئيس المحكمة العليا – ولا يدان احد بدون موافقة ثلثي الاعضاء الحاضرين".

*كلمة انكليزية تنسب الى لورد انكليزي شهير وتعني حق البرلمان في محاكمة الوزراء او احدهم بسبب ارتكاب احدى الجرائم الكبرى المحددة في الدستور بحيث يتولى المجلس مهمة توجيه الاتهام نيابة عن الشعب على ان تجري المحاكمة امام مجلس قضائي خاص يرئسه قاضي القضاة وفي حال صدور الادانة ضد الوزير المتهم يجوز عزله واحالته الى جهات القضاء العادي لسواله جنائيا عن أي من الجرائم الكبرى المتعلقة باداء وظيفته الحكومية.القاضي احمد المبيض،الامبيشمنت،مقال منشور في جريدة القدس ،بتاريخ1997/8/14.ود.علي شكري يوسف،رئيس الدولة الفيدرالي،ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع،القاهرة،2009 ،ص146.

([4]) د. حازم صادق ، سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة،2012،ص418.

([2]) د.مروان محمد محروس المدرس،مسوولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الاسلامي،دار الاعلام،2002،ص72 .

وذلك لان اعضاء مجلس النواب هم الممثلون المباشرون للشعب ومسوولون امامه ، فالاتهام الجنائي هو وسيلة الشعب لمراقبة اعمال الرئيس.

المطلب الثاني

اجراءات المحاكمة في الدستور الامريكي

بعد صدور قرار الاحالة من مجلس النواب وتسلم مجلس الشيوخ لهذا القرار والاخطار المرسل اليه بخصوص تعيين النواب الذي سيتولون دور الاتهام في مرحلة المحاكمة، فان مجلس الشيوخ يصدر امرا الى سكرتير المجلس لإبلاغ النواب على الفور عن جاهزية مجلس الشيوخ لاستقبال ممثلي مجلس النواب، ويحضر الاعضاء ممثلو مجلس النواب في قاعة المحكمة بمجلس الشيوخ لممارسة دورهم في توجيه الاتهام لرئيس الدولة نيابة عن مجلس النواب والشعب الامريكي بارتكاب جريمة او اكثر من الجرائم الدستورية المنصوص عليها ولعرض لائحة الاتهام التي تبناها مجلس النواب، وبعد ذلك يقدم هؤلاء النواب تقريراً شفوياً لمجلسهم عما جرى في مجلس الشيوخ[5].

يبدا مجلس الشيوخ باتخاذ كافة الاجراءات الضرورية للبدء بعملية المحاكمة، واستنادا الى لائحة الاتهام يقوم مجلس الشيوخ بإصدار مذكرة كتابية الى رئيس الجمهورية للمثول امامه ويتم تبليغه بها اصوليا ووفق الاجراءات المتبعة، وتتضمن هذه المذكرة اسم الجهة التي اصدرتها واسم الشخص الموجه إليه والتهم المنسوبة إليه، وكان الحضور وهو قاعة مجلس الشيوخ في العاصمة واشنطن، بالإضافة الى الزمان الذي يحدده رئيس المجلس (المحكمة) وكافة التفاصيل والمسائل التي تتعلق بالموضوع[6].

ينبغي على رئيس الدولة الحضور في الزمان والمكان المحددين لاجراء المحاكمة او ارسال مستشاره القانوني لمواجهة التهم والرد عليها، وفي حالة عدم حضور أي منهما في الموعد المحدد

---

(5) كرار علي وزهير خضير وستار شدهان، مصدر سابق، ص481.

(6) د. اردلان نور الدين محمود، المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص434.

فان المحاكمة ستستمر وفق السياقات المتبعة ويعتبر عدم حضورهما بمثابة رد على التهم الموجهة إليه بانه غير مذنب، ويطلب بعد ذلك مجلس الشيوخ من ممثلي جهة الادعاء او مستشارهم القانوني بتقديم المعلومات المتعلقة بالشهود وكيفية احضارهم أي تقديم ادلة الاتهام ضد الرئيس، ولرئيس المحكمة سلطة اجبار من يوجه إليه الاتهام او الشهود الحضور امام مجلس الشيوخ بهيئة محكمة والزامهم بالامتثال لأوامره بشأن اجراء المحاكمة[7].

وبصورة مشابهة لما يجري في المحاكمات الجزائية العادية، يمكن لكلا الخصمين ان يتقدما بما لديهما من دفوع وحجج وشهود ووثائق وغيرها من متطلبات الدفاع والاتهام، ويجري عرض كافي للحقائق مما يتضمنه مستلزمات وضمات الطرفين في المحاكمة العادلة، ورغم ان من حق المجلس ان يحيل هذه الوقائع الى لجنة من لجانه للنظر فيها وتقديم تقرير عنها، الا ان هذا الاجراء لا يحدث في حالة محاكمة رئيس الدولة نظراً لخطورة وحساسية مركزه واهتمام الشعب بوقائع المحاكمة[8].

عندما تنتهي محاكمة رئيس الجمهورية، يجتمع مجلس الشيوخ بكامل هيئاته في جلسة مغلقة للتناول والمشاورة طبقا للقواعد العامة في الاجراءات الجزائية التي تتطلب السرية في المناولة والعانية في المحاكمة[9]، ثم بعد ذلك تأتي الخطوة الاخيرة وهي معرفة ما اذا كان قرار الاتهام يحظى بالدعم والتأييد من قبل اغلبية المجلس ام لا، وذلك من خلال اجراء التصويت، وعادة ما تكون بصورة منفصلة على كل مادة من مواد الاتهام لمعرفة ما اذا كان رئيس الجمهورية مذنب ام ير مذنب بالنسبة للكل واحدة منها، ثم يتم جمع الاصوات بالقبول والرفض، واذا لم تحصل نتيجة التصويت على اغلبية ثلثي الاعضاء لمجلس الشيوخ الحاضرين لأي مادة من مواد الاتهام المقامة ضد الرئيس شرط اكمال النصاب القانوني للحضور المتطلب اكثر من نصف الاعضاء

---

(7) د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، اتهام رئيس الجمهورية ومحاكمته في النظام الامريكي (المحاكمة البرلمانية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص105. ؛ د. مروان محمد محمود، مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي، دار الاعلام، القاهرة، 2002، ص75.

(8) د. حازم صادق، سلطة رئس الدولة بين النظام الرئاسي والبرلماني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2012، ص419.

(9) اكرام فالح الصواف، المسؤولية الدستورية لرئيس الدولة، "مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية"، مجلد16، ع3، 2009، ص499.

فان الواجب حينها على مجلس الشيوخ اصدار حكم براءة الرئيس من تلك التهمة او التهم، اما اذا حصلت مادة الاتهام على موافقة اغلبية ثلثي اعضاء مجلس الشيوخ الحاضرين فان مجلس الشيوخ يصدر حكما بإدانة المتهم وعند اصدار الحكم او النطق به تودع نسخة مصدقة منه مكتب وزير الخارجية[10].

المطلب الثالث

الجزاء المرتب على ادانة الرئيس

ان الجزاء المترتب على ادانة الرئيس يتجسد في العزل من الوظيفة والحرمان من تولي أي منصب يقوم على الثقة والامانة، ولكن السؤال الذي يطرح هنا هل يجوز لمجلس الشيوخ ان يوقع عقوبة العزل والحرمان كل منهما بصورة مستقلة وهل يستوجب عقوبة الحرمان من تولي الوظائف التصويت عليه بالأغلبية، واجاب الدستور على هذه الاسئلة عندما اشار الى العقوبات التي تترتب على محاكمة رئيس الدولة وذلك في نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الدستور اذ جاء فيه ((يعزل الرئيس ونائب الرئيس وجميع موظفي الولايات المتحدة الرسميين المدنيين من مناصبهم اذا وجه لهم اتهام نيابي بالخيانة او الرشوة او أية جنحة وجرائم كبرى، وادينوا بمثل هذه التهم"[11]، كما تضمن البند السابع من الفقرة الثالثة من المادة الأولى الاشارة الى هذه المسألة بالنص ((لا تتعدى الاحكام الصادرة في قضايا المحاكمات البرلمانية اكثر من العزل من الوظيفة والحرمان من تولي او تقلد أي منصب اخر في حكومة الولايات المتحدة يتطلب الشرف والثقة او يجلب المنفعة غير ان المسؤول المدان يكون عرضة للاتهام الجنائي

(10) ليلى ناجي حنتوش، تأثير البرلمان على رئيس الدولة في بعض النظم الدستورية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2009، ص164.

(11) د. رافع خضر شبر، اتهام ومحاكمة رئيس الدولة في الدساتير ذات نظام مجسين تشريعين، مجلة كلية التربية، ع6، 2007، ص128.

ويمكن اقامة الدعوى ضده ومحاكمته ومعاقبته طبقا للقانون)) [12]، وبذلك فان الدستور قد بين العقوبة الاصلية للإدانة بالعزل والحرمان وبالتالي من خلال تفسير النص بان العزل ليس عقوبة اصلية والحرمان عقوبة تكميلية لان العقوبتين كما نرى جمع بحرف العطف وليس التخيير، وبذلك فان العقوبة لا تتعدى العزل والحرمان كأقصى حد دون اضافة غيرها من العقوبات ,واذا ما اقتضى الامر ابعد من ذلك فان الدستور اشار بصورة واضحة لامكانية عرضه للاتهام الجنائي واقامة الدعوى ضده ومحاكمته ومعاقبته طبقا للقانون، أي ان العقوبة الدستورية تتجسد بالعزل والحرمان والعقوبة التكميلية ستتجسد اذا ما تم رفع دعوى جنائية ضده.

المطلب الرابع

التطبيقات العملية لمحاكمة الرئيس

تم تطبيق القواعد الدستورية المتعلقة بتنظيم اجراءات محاكمة رئيس الجمهورية، ويعتبر الرئيس اندرو جونسون اول رئيس في تاريخ الولايات المتحدة تصل مسائلته مرحلة المحاكمة امام مجلس الشيوخ[13]، حيث بدأت محاكمته بتاريخ 1868/3/5 بعد اداء اليمين من قبل اعضاء المجلس، وقد وجدت الاسباب الموجبة لمحاكمة الرئيس في مخالفته لقانون تولي الوظائف المدنية التي تم اقراره عام 1867 من قبل الكونجرس بأغلبية خاصة، واعتبرت مخالفته بمثابة خروج على احكام القانون واحتقار الكونجرس، الا ان هذه المحاكمة لم تصل الى الادانة بأغلبية الثلثين، بينما يعد الرئيس كلينتون ثاني رئيس في التاريخ الدستوري الامريكي بلغ مسائلته مرحلة المحاكمة التي بدأت في 1999/1/7 وتجسدت الاسباب الموجبة للمحاكمة في مادتي الاتهام اللتين وافق عليهما مجلس النواب بالكتب تحت القسم وعرقلة سير العدالة، وبذلك عقد مجلس الشيوخ جلسة للمحاكمة وتلوا نص احالة الرئيس للمحاكمة وتولى القاضي وليام بن كريست رئيس المحكمة العليا رئاسة المجلس، ونادى كثير من الاعضاء في بداية المحاكمة بالتصويت على ما اذا كانت مادتا الاتهام تندرجان تحت مفهوم الجنح والجرائم الكبرى باعتبارها من الحالات

(12) د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، مصدر سابق، ص106.

(13) كرار علي وزهير خضير وستار شدهان، مصدر سابق، ص484.

الدستورية التي يجوز بها محاكمة الرئيس، وكان التصويت الاولي من الممكن يشكل اعادة تصويت لقرار مجلس النواب بالاتهام وهو تصويت يفتقر للأساس والسند الدستوري، وكان المطلب الأساسي هو ان سلوك الرئيس حتى لو كان يشكل حنثا باليمين وتعويقا لسير العدالة فانه لا يقع تحت طائلة الجنح والجرائم الكبرى لانه معيار مقيد بالسلوك المرتبط بوظيفته، ومع ذلك فان لبعض يفسر عبارة الجنح والجرائم الكبرى على انها تشمل جرائم الكذب والحنث باليمين والتحرش الجنسي مستنداً الى نص الدستور بان عبارة الجنح والجرائم الكبرى جاءت بصيغة عامة مطلقة[14].

وانهى مجلس الشيوخ الامريكي محاكمة ثالث رئيس امريكي في تاريخ الولايات المتحدة واسقط تهمتي قضية عزله اللتين تضمنتا اساءة استخدام السلطة وعرقلة عمل الكونغرس في نهاية تاريخية لا مفر منها لمحاكمة عسيرة سيتردد صداها في مسيرته في الانتخابات الرئاسية 2020 ولم يخل اليوم الاخير من المحاكمة من الاجواء المثيرة وذلك باعلان السيناتور الجمهوري عن ولاية يوتاه (ميت رومني) انه سيصوت لصالح ادانة الرئيس في تهمة اساءة استخدام السلطة ليكون اول سيناتور يصوت لإقالة رئيس ينتمي الى نفس حزبه، واستمرت هذه المحاكمة اربعة اشهر، وكان مجلس الشيوخ انهى المحاكمة واصدر قرار براءة الرئيس من التهمتين المنسوبتين اليه وهما الحنث باليمين وعرقلة سير العدالة لعدم اكتمال النصاب القانوني للإدانة أي عدم تحقق الاغلبية المطلوبة، الا ان المجلس وجه للرئيس التوبيخ فقط، وكان الفضل في تبرئته يعود الى انتخابات التجديد النصفي للكونجرس بحصول حزب الرئيس على مقاعد اضافية ساهمت في حسم التصويت لصالحه[15].

(14) ليلى ناجي حنتوش، مصدر سابق، ص167.

(15) مقالة منشورة على شبكة الانترنت على الموقع www.bbc.com تاريخ الزيارة 2021/6/19.

المبحث الثاني

دور البرلمان في محاكمة رئيس الدولة في الدستور العراقي لسنة 2005

تتجه بعض التشريعات الدستورية في الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني الى اتباع اسلوب خاص بها في محاكمة رئيس الدولة بان تعطي البرلمان صلاحيات واختصاصات مهمة في محاكمة رئيس الدولة وذلك بالاشتراك مع القضاء في أداء هذه المهمة[16]، واستنادا الى ضرورة الفصل بين وظيفة الحكم ووظيفة توقيع العقوبة فان كل وظيفة تمنح الى جهة مستقلة عن الاخرى فيتم منح وظيفة الحكم الى القضاء بينما تمنح توقيع العقوبة الى احد مجلسي البرلمان وهو ما اخذ به الدستور العراقي لعام 2005[17]، ونتناول هذا الموضوع من حيث الاجراءات في فرع مستقل لكل منها وكما يأتي:

المطلب الأول

الجهة المختصة باتهام رئيس الدولة في الدستور العراقي

نصت المادة (61/ سادساً) من الدستور العراقي 2005 النافذ على ((أ- مساءلة رئيس الجمهورية بناء على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب....).

وحسب المادة اعلاه من الدستور يكون مجلس النواب حصرا هي جهة الاتهام الوحيدة دون مشاركة من اية جهة اخرى، ولحين صدور القانون الخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء يبقى مجلس النواب صاحب الاختصاص الاصيل في توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية [18].

وربما تفسير ذلك يكمن في قرب مجلس النواب من عمل رئيس الجمهورية فهو بالتالي افضل من غيره في تلك المهمة.

---

(16) حسين جبار عبد الناتلي، ضوابط المحاكمة البرلمانية – دراسة في دستور الولايات المتحدة الامريكية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ع4، 2015، ص349.

(17) د. ميثم حنظل شريف وانتصار حسن عبدالله، اتهام ومحاكمة رئيس واعضاء السلطة التنفيذية، مجلة العلوم القانونية، مجلد 2، 2017، ص253.

(18) اسماعيل نعمة عبود وميثم حسين الشافعي، مساءلة رئيس الجمهورية امام المحكمة الاتحادية العليا في دستور جمهورية العراق لعام 2005 ،مجلة رسالة الحقوق،مج1،ع2009،2،ص160.

وهذا يعني انه لا يحق للادعاء العام حق اتهام رئيس الجمهورية كما هو متعارف عليه في قانون الاصول الجزائية لتمتعه بحق الحصانة السياسية الاجرائية.
وتفسير ذلك ان الجرائم التي يتهم فيها رئيس الجمهورية غير منصوص عليها في قانون العقوبات العراقي،انما جاءت في نصوص الدستور. ويجب ان يتحقق نصاب معين في طلب اقتراح الاتهام الا وهو الاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب.

كما نصت المادة (93/ سادساً) من الدستور في اطار الحديث عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا على ((الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء، وينظم ذلك بقانون)) بالإضافة الى الاختصاصات الأخرى للمحكمة ذاتها[19].

ولقد اشار الى ذات الاختصاص التعديل الاول لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 3 لسنة 2005 لسنة 2020 في المادة 4/سادسا.

واستنادا الى ما تمت الاشارة اليه عن اساس دستوري فان المحكمة الاتحادية العليا تكون هي المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية، وهي هيئة قضائية مستقلة، ويحسب هذا الموقف للمشرع الدستوري بمنحه هذا الاختصاص للمحكمة باعتبارها اعلى هيئة قضائية في الدولة تتولى محاكمة رئيس الجمهورية سيما وان الدستور منع تشكيل المحاكم الخاصة او الاستثنائية[20].

هذا وتجدر الاشارة الذكر ان الدستور اعطى مهمة ووظيفة توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية الى مجلس النواب في سياق ثلاثة حالات تتم على اساسها توجيه الاتهام وهي محددة على سبيل الحصر وفقا للمادة 61/سادسا .ب:

1: الحنث باليمن الدستورية

اصبح اليمين الدستورية في التشريعات الوضعية مبدا ذا طبيعة مشتركة دينية وقانونية وسياسية([21]).ومحتوى هذا العهد ورد في صيغة اليمين الدستورية التي يوديها رئيس الجمهورية امام مجلس النواب حسبما اكدت عليه المادة (71) من الدستور.

---

(19) د. افين خالد عبد الرحمن، المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية في النظام البرلماني (دستور جمهورية العراق نموذجا)، المجلة السياسية الدولية، ع30، 2016، ص125.

(20) د. علي مجيد العيلي ود. لمى علي الظاهري، المركز القانوني لرئيس الدولة في الانظمة الدستورية المعاصرة، مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، ع6، 2006، ص24.

([21]) ليلى حنتوش ناجي الخالدي,مصدر سابق,ص148-149.

وبعد تأدية رئيس الجمهورية لليمين المنصوص عليه في المادة (50) من الدستور يتوجب عليه الالتزام بمضموها ولا ينقض العهد الذي قطعه على نفسه وبخلاف ذلك أي اذا اخل بالتزاماته الدستورية يعد مرتكبا للحنث في اليمين الدستورية وعندها يكون لاعضاء مجلس النواب تفعيل المادة (61/ سادسا. أ) من الدستور والتقدم باقتراح توجيه الاتهام له([22]).

فمثلا يتحقق نقض الرئيس لعهده كما قد يعد حنث في يمينه الدستورية بالنسبة لالتزامه (بالمحافظة على استقلال العراق وسيادته ووحدة وسلامة اراضيه .....) وعليه فان أي فعل يقدم عليه رئيس الجمهورية ومن شانه المساس باستقلال البلاد كقبول دخول القوات الاجنبية للدولة او تنازله عن جزء من اقليمها لدولة اجنبية او قبوله تدخل دولة اجنبية في شوون بلاده الداخلية يعد بذلك مخلا بموجبات اليمين الدستورية وموجبا لقيام مسوولية اضافية الى انه من الممكن ان ينشا في هذه الافعال الجرائم المنصوص عليها في المادة 156 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل وكذلك عبارة (..... واستقلال القضاء....) الواردة في نص اليمين الدستورية والتي تعني ان القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون وبالتالي فان أي فعل يقدم عليه الرئيس ويكون من شانه المساس باستقلال القضاء كان يصدر اوامر الى السلطة القضائية بعدم تنفيذ حكم معين يعد بذلك مخلا بموجبات اليمين والذي بدوره يكون سببا موجبا لاثارة مسوولیته([23]).

ثانيا. انتهاك الدستور

ويمكن القول بان الانتهاك الذي يمكن ان يحصل من قبل رئيس الجمهورية للدستور يتمثل في الحالات التالية ([24]):

الحالة الاولى: عند مخالفة أي نص من نصوص الدستور بصورة عامة وخصوصا النصوص الالزامية الواردة فيه والتي تمنع القيام بعمل معين فيقدم رئيس الجمهورية عليه او تلك التي تفرض عليه واجبا معينا فيمتنع عن القيام به.

الحالة الثانية: مخالفة النصوص الدستورية المحددة لصلاحيات رئيس الجمهورية الواردة في المادة 73 من الدستور،فلا يجوز للرئيس ان يصادق على قانون او دستور للاقليم يتعارض مع الدستور العراقي النافذ.

([22]) د.احمد علي عبود الخفاجي ،الاصلاح التشريعي للدور الرقابي لمجلس النواب ، بدون ترقيم الصفحات،بحث منشور على الانترنيت m.annabaa.org

([23]) ليلى حنتوش ناجي الخالدي, مصدر سابق,ص 149.

([24]) اسماعيل نعمة عبود وميثم حسين الشافعي،مصدر سابق,ص158.159.

الحالة الثالثة: اذا تعمد تعطيل نص دستوري معين كان يصدر الرئيس قرارا بتعليق العمل ببعض نصوص الدستور او بتطبيقها بشكل يتعارض مع محتواها او ان يمتنع عن اتخاذ القرار المطلوب بموجب الدستور مثل امتناعه عن المصادقة على احكام الاعدام الصادرة من المحاكم.

ثالثا . الخيانة العظمى

والخيانة العظمى عبارة ذات مفهوم واسع وغير محدد حتى من قبل المشرع الدستوري او القانوني وغالبا ما يتم الاخذ بالمفهوم العام للخيانة عند تفسير الشراح لهذا المفهوم([25]).

والبعض عرفها بانها اساءة استعمال الصلاحية لتحقيق عمل ضد الدستور او المصالح العليا للبلاد([26]).

وتتحقق الخيانة العظمى اذا ارتكب رئيس الدولة احد الافعال الاتية:

أ. عرقلة عمل الموسسات الدستورية بوسائل غير مشروعة ومنها الحل غير المشروع للبرلمان.

ب. المساس بالشخصية الداخلية للدولة وتتمثل في تغيير شكل نظام الحكم وترجيح سلطة على السلطات الاخرى .

ت. المساس بالشخصية الخارجية للدولة ويتمثل في المساس باستقلال الدولة ووحدتها وسلامة اراضيها([27]).

وهناك من يرى بان مفهوم الخيانة العظمى المنسوب لرئيس الجمهورية يمكن ان ينصرف الى كل تصرف او اجراء يقوم به الرئيس يشكل جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات او أي قانون عقابي اخر والسبب في ذلك([28]):

أ. عدم وجود نص قانوني عقابي يحدد مسوولية رئيس الجمهورية عن الافعال التي تقع منه اثناء تاديته وظيفته وتشكل هذه الافعال بدورها جرائم معاقب عليها جنائيا.

ب. عدم وجود نص دستوري او قانوني يمنح رئيس الجمهورية حصانة قانونية عن الافعال التي ترتكب منه وتشكل جرائم جنائية.

([25]) ميثم حسين الشافعي ،المسوولية السياسية للقائمين باعباء السلطة التنفيذية،مجلة اهل البيت،العدد12،ص197،بحث منشور على الانترنيت http / abu.edu.ip

([26]) د.افين خالد عبد الرحمن،مصدر سابق،ص122.

([27]) د.احمد علي عبود الخفاجي،مصدر سبق ذكره.

([28]) ميثم حسين الشافعي،مصدر سابق،ص199.200.

ومن الملاحظ على تلك الحالات هو تداخلها مع بعضها البعض فمثلا تنازل رئيس الجهورية عن جزء من اراضي الدولة لدولة اخرى يمكن عده حنث باليمين الدستورية وانتهاك للدستور وخيانة عظمى في نفس الوقت. لذا نعدو المشرع العراقي ان يحدد مضمون تلك الحالات دفعا للتداخل بينها.

المطلب الثاني

إجراءات المحاكمة في الدستور العراقي

يتم احالة القضية بكامل مستنداتها الى لجنة تشكل من اعضاء مجلس النواب التي تكلف بالتحقيق لدراسة الموضوع واتخاذ الاجراءات اللازمة وتتمتع لجنة التحقيق بصلاحية تقصي الحقائق وجمع المعلومات اللازمة وسماع اقوال الاشخاص التي تعتقد بان لديهم معلومات مفيدة بعد الانتهاء من التحقيق مع رئيس الجمهورية ترفع اللجنة تقريرها وتوصياتها الى هيئة رئاسة مجلس النواب لعرضها على المجلس فاذا قرر مجلس النواب توجيه الاتهام الى رئيس الجمهورية بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه يحال الامر الى المحكمة الاتحادية العليا للنظر فيها ([29]).

واذا ما رات تلك المحكمة توافر ادلة ضد رئيس الدولة فانه ستدينه، وكان من الافضل الاكتفاء بالاتهام الموجهه من مجلس النواب لاعفاء الرئيس لان مجرد اتهام رئيس الجمهورية وهو رمز البلاد جعلت منه غير كفوء وغير مرغوب فيه وبالتالي سيحدث عند اتهام رئيس الجمهورية اخلال بالمادة 68 من الدستور والتي تتعلق بشروط المرشح لرئاسة الجمهورية وخاصة الفقرة الثالثة التي توجب ان يكون المرشح ذا سمعة حسنة وخبرة سياسية ومشهودا له بالنزاهة والاستقامة والاخلاص للوطن.

وفي الحقيقة ان تعليق ادانة المحكمة الاتحادية العليا لرئيس الجمهورية مرهون بموافقة مجلس النواب محل انتقاد اذ كان من الافضل حصر عملية الاتهام والمحاكمة بالبرلمان الاتحادي حيث يقوم مجلس النواب بالاتهام, في حين يقوم مجلس الاتحاد بالمحاكمة .

وتشترط نص المادة 61 من الدستور العراقي لعام 2005 موافقة مجلس النواب بالاغلبية المطلقة على اعفاء الرئيس بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا وهو ما سيكون مثيرا للجدل في حالة عدم موافقة المجلس على الاعفاء لاسباب سياسية اذ من المعروف ان الرئيس من يدعمه في المجلس النيابي مما قد يودي الى عدم الحصول على الاغلبية المطلقة.

([29]) د.افين خالد عبد الرحمن،المصدر السابق،ص127.

وللتخلص من هذه الحلقة المفرغة يرى البعض ان يتم الاتهام من مجلس النواب ويعفى رئيس الجمهورية بمجرد الادانة من المحكمة الاتحادية العليا حيث ان قرار الادانة يكفي للاعفاء دون حاجة للتصويت عليه ([30]).

عليه نطالب المشرع الدستوري الغاء فقرة ضرورة مصادقة مجلس النواب على قرار ادانة رئيس الجمهورية من قبل المحكمة الاتحادية العليا والاكتفاء بحكم الادانة وذلك من اجل القضاء على التوجهات السياسية داخل البرلمان في شان الاتهام فحزب الرئيس سيسعى وبقوة لعدم تمرير الاتهام من خلال عدم الوصول لنسبة الاغلبية المطلقة من قبله اولا ثم محاولة التاثير على بقية الاحزاب القريبة منها في التوجه والافكار، كما نوكد على ان التحقيق بالتهمة الموجهة لرئيس الجمهورية نفضل اعطائه للمحكمة الاتحادية العليا كونها جهة قانونية ومهنية مختصة .

وبعدها احالة قرار الاتهام الصادر من المجلس الى المحكمة الاتحادية العليا لتقوم بالمحاكمة وذلك استنادا الى الدستور، وفي مجال بيان حجية الاحكام الصادرة من المحكمة فقد بين الدستور ان قرارات المحكمة بانة وملزمة للسلطات الكافة[31]، على ان يتم اصدار قانون من قبل البرلمان لبيان وتنظيم القواعد التفصيلية بإجراءات المحاكمة[32].

المطلب الثالث

الجزاء المترتب على ادانة الرئيس

قضت المادة (61/ سادساً/ ب) من الدستور ((اعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا))، وبذلك اعطى الدستور لمجلس النواب صلاحية اعفاء الرئيس من منصبه في حالة صدور قرار بالإدانة وفق احدى الجرائم التي نصت عليها الدستور، الا انه جعل عقوبة الاعفاء مشروطا بالأغلبية المطلقة لعدد

([30]) علي مجيد العكيلي ود.لمى علي الضاهري ،المركز القانوني لنائب رئيس الدولة في الانظمة الدستورية المعاصرة ،مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة،العدد,6, تصدر عن مركز جيل البحث العلمي،2016 ،ص21.

(31) ينظر المادة (94) من دستور العراق لعام 2005.

(32) د. حازم صادق، مصدر سابق، ص420. د. جعفر عبد السادة الدراجي، العلاقة بين رئيس الجمهورية ومجلس النواب في دستور العراق 2005، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ع4، 2016، ص63.

اعضاء مجلس النواب، وبذلك فان مجلس النواب يمارس نوعاً من الرقابة البرلمانية على رئيس الجمهورية، الا اننا نتفق مع الرأي الذي يرى[33] بان هذه المسألة تضر بهيبة القضاء ومصداقيته فيما اذا صدر من المحكمة قرار بالإدانة ولم يكتمل النصاب الدستوري في البرلمان لإصدار عقوبه بحق الرئيس حينها سنكون امام مشكلة تتعلق بهيبة اعلى جهة قضائية في الدولة فما دام الدستور منحها سلطة المحاكمة كان من الاولى حسب وجهة نظرنا المتواضعة ان يعطى ايضا سلطة الحكم بالعقوبة ولا تقتصر فقط على الادانة وترك الامر لمجس النواب وللأغلبية المطلقة لاسيما ان الاتهام جاء من مجلس النواب. كما لم يبين الدستور النسبة المطلوبه لصدور قرار الادانة من المحكمة او البراءة عن التهم الموجهة إليه.

المطلب الرابع

التطبيقات العملية لمحاكمة الرئيس

من التطبيقات العملية لمحاكمة رئيس الدولة في العراق اتهام الرئيس العراقي فواد معصوم عام 2017 بانه لم يحافظ على نظام الحكم الديمقراطي وحنثه باليمين الدستورية وانتهاكه للدستور وانه لم يحافظ على مصالح الشعب من النواحي الاقتصادية والامنية والعلمية والثقافية والاجتماعية .

كونه لم يقف ضد رغبة اقليم كردستان بالانفصال عن العراق كما له شأن في قيام قوات البيشمركة باحتلال منشاة نفط الشمال وكذلك السعي بتكريد محافظة كركوك وبهذا لم يكن له دور في ادارة شوون العراق كونه راعيا للدستور لانه لم يتشاور او يحث رئيس الحكومة او يسأله ولو اخلاقياً .

لكن الرئيس وعبر وكيله ادعى بانه ملتزم باحكام الدستور وطلب رد الدعوى من الناحية الشكلية لان النظر فيها يخرج من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وذلك لعدم صدور قانون المحكمة بعد.... وبناء على ذلك قررت المحكمة رد الدعوى لعدم الاختصاص ([34]) .

في الواقع نجد ندرة حالات اتهام الرئيس في الدستور العراقي لعام 2005 فطوال ثمانية عشر عام الماضية لم نجد سوى حالة اتهام واحدة للرئيس ، وكان للجانب السياسي الحزبي دور كبير في هذا الخصوص.

---

(33) د. محمد علي سالم، ضوابط محاكمة رئيس الجمهورية امام المحكمة الاتحادية العليا، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ع1، ص64.

([34]) قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد 41/اتحادية /اعلام /2017 قرار غير منشور.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من هذا البحث المتواضع فقد توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات وكما يأتي:-

أولاً: الاستنتاجات

1. جعل الدستور الامريكي سلطة محاكمة الرئيس من اختصاص مجلس الشيوخ ورتب جزاء العزل من الوظيفة, اما الدستور العراقي جعله من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ورتب جزاء الاعفاء من الوظيفة.
2. رغم ان محاكمة الرئيس في العراق يتم استنادا الى الدستور الا انه في الغالب لا يتم الادانة بسبب التوجهات السياسية ودعم الاحزاب للرئيس مما يؤدي الى تبرئته.
3. عدم وجود نص في قانون العقوبات العراقي يحدد مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية بحيث ان اغلب القوانين تتجه لتحصين رئيس الجمهورية في غير الجرائم الواردة في الدستور.
4. لم ينص المشرع الدستوري على حق الطعن بالاحكام التي تصدرها المحكمة الاتحادية بخصوص رئيس الجمهورية.
5. لم يتم بيان الحكم فيما اذا صدر ادانة من المحكمة ولم تحصل الموافقة بالاغلبية المطلقة من قبل البرلمان لإعفاء رئيس الجمهورية وبيان القيمة القانونية لقرار الادانة.
6. لا تعتبر المحاكمة البرلمانية تطبيقا لسحب الثقة الموجود في النظام البرلماني ولا تعتبر من قبيل المحاكمة الجنائية العادية لان لها طبيعة مختلطة من شكل خاص وتحاكم انواع محددة ممن هم في المناصب السيادية على سبيل الحصر.
7. لم يبين المشرع العراقي في المادة (61/ سادساً) هل ان اختصاص المحكمة الاتحادية العليا تبقى سارية فقط اثناء فترة الرئاسة ام تمتد الى ما بعد انتهائها.

ثانياً: التوصيات

1. ندعو المشرع الدستوري العراقي الى تعديل نص المادة (61/ سادساً/ ب) من الدستور ليكون الحكم بات من قبل القضاء وليس موقوفاً على موافقة البرلمان لان هذا يؤثر على

دور القضـاء وهيبتـه لاسـيما عنـدما لا يـتم استحصـال الموافقـة مـن البرلمـان بالأغلبيـة المطلقة بعد الادانة من المحكمة.

2. نوصـي المشرع العراقي الـى ضـرورة اصـدار قانون خاص باتهام ومحاكمـة رئيس الدولـة من اجل تفعيل النصـوص الدستورية وبيان الاحكام التفصيلية المتعلقة باتهام ومحاكمة الرئيس والعقوبات التي يمكن تطبيقها.
3. اضافة امكانية اختصاص المحكمة بعد انتهاء فترة الرئاسة ومنح المدان حق الطعن على الاحكام باعتباره من ضمانات المحاكمة العادلة.
4. بيان معنى ومفهوم كل حالة من حالات الاتهام للرئيس من اجل منع التفسير والاجتهاد والاستغلال السياسي اثناء المحاكمة.
5. تحديد الموقف القانوني تجاه رئيس الجمهورية عند ارتكابه لجريمة غير تلك الى وردت في الدستور.
6. اضافة نص يبين القيمة القانونية لقرار الادانة الصادر من المحكمة الاتحادية العليا عند عدم حصول توافق في البرلمان لإعفاء الرئيس في حالة بقاء نص المادة (61/ سادساً/ ب) على حاله دون تعديل.
7. مساءلة نواب رئيس الجمهورية امام القانون ايضا ومحاكمتهم وعدم اقتصار المحاكمة على الرئيس عندما يكون لهم صلة بالجرائم المحددة دستوريا.
8. نفضل اعطاء التحقيق بالتهمة الموجهة لرئيس الجمهورية في العراق للمحكمة الاتحادية العليا كونها جهة قضائية قانونية ومهنية مختصة ,او ابقاء توجيه التهم من قبل مجلس النواب والمحاكمة لمجلس الاتحاد.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب القانونية

1. د. اردلان نور الدين محمود، المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
2. د. حازم صادق، سلطة رئس الدولة بين النظام الرئاسي والبرلماني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2012.
3. د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، اتهام رئيس الجمهورية ومحاكمته في النظام الامريكي (المحاكمة البرلمانية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
4. د. علي شكري يوسف، رئيس الدولة الفيدرالي، ابتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2009.
5. د. مروان محمد محمود، مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي، دار الاعلام، القاهرة، 2002.

ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية

1. ليلى ناجي حنتوش، تأثير البرلمان على رئيس الدولة في بعض النظم الدستورية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2009.

ثالثاً: البحوث والمجلات

1. اسماعيل نعمة عبود وميثم حسين الشافعي، مساءلة رئيس الجمهورية امام المحكمة الاتحادية العليا في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، مجلة رسالة الحقوق، مجلد 1، ع2، 2009.
2. د. افين خالد عبد الرحمن، المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية في النظام البرلماني (دستور جمهورية العراق نموذجا)، المجلة السياسية الدولية، ع30، 2016.
3. اكرام فالح الصواف، المسؤولية الدستورية لرئيس الدولة، "مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية"، مجلد16، ع3، 2009.

4. حسين جبار عبد الناتلي، ضوابط المحاكمة البرلمانية – دراسة في دستور الولايات المتحدة الامريكية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ع4، 2015.
5. د. جعفر عبد السادة الدراجي، العلاقة بين رئيس الجمهورية ومجلس النواب في دستور العراق 2005، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ع4، 2016.
6. د. رافع خضر شبر، اتهام ومحاكمة رئيس الدولة في الدساتير ذات نظام مجسين تشريعين، مجلة كلية التربية، ع6، 2007.
7. د. علي مجيد العيلي ود. لمى علي الظاهري، المركز القانوني لرئيس الدولة في الانظمة الدستورية المعاصرة، مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، ع6، 2006.
8. د. محمد علي سالم، ضوابط محاكمة رئيس الجمهورية امام المحكمة الاتحادية العليا، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ع1، 2013.
9. د. ميثم حنظل شريف وانتصار حسن عبدالله، اتهام ومحاكمة رئيس واعضاء السلطة التنفيذية، مجلة العلوم القانونية، مجلد 2، 2017.
10. كرار علي وزهير خضير وستار شدهان، محاكمة رئيس الدولة في النظام السياسي الامريكي، مجلة لارك للفلسفة والعلوم الاجتماعية، مجلد 3، ع31، 2018.

رابعاً: الدساتير والقوانين

1. الدستور الامريكي لعام 1787.
2. دستور جمهورية العراق لعام 2005.
3. قانون التعديل الاول لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 3 لسنة 2005 لسنة 2020.

خامساً: شبكة الانترنت

1. مقالة منشورة على شبكة الانترنت على الموقع www.bbc.com تاريخ الزيارة 2021/6/19.